

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣

بإصدارلائحة القواعد المنظمة لإخاق المصريين للعمل بالخارج

وزيرة القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة واللائحة التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار اللائحة المنظمة

لإخاق المصريين للعمل بالخارج ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إدراج أنشطة أخرى

لشركات إخاق العمالة المصرية بالخارج ؛

وبناءً على ما ارتأيناه وبما يحقق صالح نظم تشغيل العمالة المصرية بالخارج ؛

قرر:

مادة ١ - تنشأ لجنة بوزارة القوى العاملة والهجرة برئاسة السيدة رئيس الإدارة المركزية

للعلاقات الخارجية ، وعضوية كل من :

مدير عام الإدارة العامة للتشغيل والتمثيل الخارجي .

مدير عام الإدارة العامة لتفتيش العمل .

مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية .

مدير إدارة التشغيل الخارجي - ورئيس قسم تراخيص الشركات .

رئيس مجلس إدارة شعبة شركات إخاق العمالة المصرية بالخارج بالاتحاد العام

للغرف التجارية بالقاهرة .

ممثل عن الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من ذوي الاختصاص .

مادة ٢ - تختص اللجنة المشار إليها بالمادة (١) من هذا القرار بالآتى :

البت فى الشكاوى والمخالفات المقدمة للوزارة ضد الشركات المرخص لها
إلحاق العمالة المصرية بالخارج سواء من الأفراد أو الجهات الأمنية المعنية أو المستشارين
العماليين وغيرها .

عرض أمر الشركات المخالفة على السلطة المختصة «وزير القوى العاملة والهجرة»
لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها .

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ النشر .**

وزيرة القوى العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادى